



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/11
17 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الحادية والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي

ورقة عمل مقدمة من السيد ج. أولوكا - أونيانغو والستي ديبيكا أوداغاما
عملًا بقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٩

المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٢	٤ - ١	مقدمة -
٣	١٠ - ٥	أولاً - استعراض عام للعلاقة بين حقوق الإنسان والسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي.....
٥	٢٦-١١	ثانياً - بعض صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.....
١١	٣٦-٢٧	ثالثاً - المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الأهمية الحاسمة
١٤	٤٧-٣٧	رابعاً - ملخص وافٍ للجانبين الإجرائي والموضوعي للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات
١٧	٥٣-٤٨	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - قررت اللجنة الفرعية في اجتماعها الخمسين، بموجب القرار ١٢/١٩٨٩، "أن تعهد إلى السيد جوزيف أولوكا - أونيanguo والسيد ديبيكا أو داغاما بمهمة إعداد ورقة عمل - دون أن تترتب على ذلك آثار مالية - بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها أن تتعكس أسبقيّة قواعد ومعايير حقوق الإنسان في السياسات والاتفاقيات والممارسات التجارية والاستثمارية والماليّة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها أن تستلهم هذه السياسات والاتفاقيات والممارسات هذه القواعد والمعايير، وكيفية التي يمكن بها لهيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بدور مركزي في هذا الشأن". وبإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة الفرعية إلى الخبريرين "تضمين هذه الورقة تحليلاً لنص الاتفاق المتعلق بالأطراف المتعلقة بالاستثمارات من منظور حقوق الإنسان، والنظر في طرق لضمان أن تجري المفاوضات مستقبلاً بشأن هذا الاتفاق أو الاتفاقيات أو التدابير المشابهة داخل إطار قوامه حقوق الإنسان"^(١).

٢ - وأنهت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٢) بصورة رسمية المفاوضات بشأن الاتفاق المتعلق بالأطراف المتعلقة بالاستثمارات رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وذلك بسبب عدة عوامل منها عدم قدرة المشاركين في المناقشات على الاتفاق بشأن جوانب رئيسية من مشروع النص، فضلاً عن المعارضة التي نظمتها ضد العملية منظمات معنية بالبيئة وحماية المستهلك واليد العاملة وغيرها^(٣). وغنى عن البيان أن العملية المحددة للتفاوض، ومشروع النص ذاته، والمسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالعملية، تتطلب دراسة شاملة للمسألة من منظور حقوق الإنسان. وذلك لأن العالم يقترب من عهد جديد قد يكون ثوريًا في تاريخ البشرية. وثمة خطر حقيقي من أن يصبح عهداً يعتمد فيه الترويج الذي لا يعرف حدوداً لزيادة التجارة والاستثمار والماليّة على الصعيد الدولي كشعار تسترشد به العديد من الحكومات وعلماء اقتصاد التنمية، وذلك على حساب احترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية والتنمية البشرية المستدامة، كما يتضح بجلاء من عملية الاتفاق المتعلق بالأطراف المتعلقة بالاستثمارات. وبالتالي، تزداد التعقيدات المرتبطة بكفالة وقيام نظام لاحترام حقوق الإنسان يتسم بالمزيد من الشمولية ويكون عالمياً حقاً، بدلاً من أن تتناقض.

٣ - وعلى الرغم من توقف عملية الاتفاق المتعلق بالأطراف المتعلقة بالاستثمارات في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ثمة أسباب عديدة لاستمرار أهمية المناقشة الناجمة عن المفاوضات. وفي المقام الأول، فإن جوانب من مشروع الأحكام التي كانت أساساً للاتفاق المتعلق بالأطراف المتعلقة بالاستثمارات اقتبست من قرائن سابقة، مثل اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة والمعاهدات الثنائية معاهدات الاستثمار الثنائية^(٤)، التي ما زالت مسألة حقوق الإنسان تعتبر مهمة فيها^(٥). وثانياً، تتواصل الضغوط من أجل وضع نظام شامل متعدد الأطراف يرتكز على الاستثمارات، ومن المحتمل أن تزداد بفعل زخم الطلبات المستمرة للحصول على ضمانات للحماية من تسارع وتيرة التبادل التجاري والاستثمار. وأخيراً، فإن النفوذ المتزايد الذي تمارسه الجهات الفاعلة العالمية مثل المؤسسات المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية في مجال الاقتصاد السياسي للتجارة والاستثمار والمال، يتطلب زيادة التدقيق في طرق عملها ومراقبتها^(٦). وعليه، فإن العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسات والممارسات التجارية

والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي، تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، والعناصر النشطة في مجال حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية. وتزداد أهميتها نظراً إلى أن الرأي السائد بين علماء الاقتصاد وصانعي السياسات في المؤسسات المتعددة الأطراف هو أن أية عوائق تعرّض طريق تعزيز التجارة والاستثمار على الصعيد العالمي إنما تلحق الضرر بالبشرية^(٧). غير أن تحرير النظم العالمية للتجارة والاستثمارات والمال لا يؤدي، بحد ذاته، إلى آثار أكثر إيجابية على رفاهة البشرية بصورة عامة، أو إلى تعزيز التنمية الاقتصادية بصورة خاصة. كما لا يؤدي هذا التحرير بالضرورة إلى زيادة حماية حقوق الإنسان واحترامها^(٨).

٤ - وكانت تجربة إطلاق العنوان لتحرير التجارة والمالية والاستثمارات الدولية في السبعينيات تجربة مريرة للغاية لما يسمى بـ"النمور الآسيوية"^(٩). وعلى الرغم من أن هذه المنطقة من العالم حققت معدلات نمو هائلة، كان الحافز عليها في الظاهر رفع القيود التنظيمية وازدياد الاستثمار الأجنبي في السبعينيات والثمانينيات، فقد شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً كبيراً في النمو الاقتصادي وتباطؤاً في وتنيرة التجارة في المنطقة^(١٠). وذلك فضلاً عن العواقب السلبية العديدة في المجال الاجتماعي ومجال الرعاية الاجتماعية التي تعرض لها السكان نتيجة الكساد^(١١). لكن المسألة، في الواقع الأمر، معقدة أكثر من ذلك بكثير^(١٢). وكما يشير تقرير أوكسفام عن الفقر،

"تتمتع التجارة بالقدرة على خلق الفرص ودعم أسباب المعيشة؛ كما تتمتع بالقدرة على تدميرها. ويمكن للإنتاج المعد للتصدير أن يولد الدخل والعملة والقطع الأجنبي التي تحتاجها البلدان الفقيرة لتنميتها. غير أنه قد يسبب أيضاً دماراً بيئياً وإنعدام سبل كسب الرزق أو قد يؤدي إلى مستويات غير مقبولة من الاستغلال. ويعتمد الأثر البشري المترتب على التجارة على كيفية إنتاج السلع، ومن يسيطر على الإنتاج والتسويق، وكيفية توزيع الثروة المتولدة عن ذلك، والشروط التي تتاجر البلدان بموجبها. وتؤثر طريقة إدارة نظام التبادل التجاري الدولي على جميع هذه المجالات بصورة حاسمة"^(١٣).

وبالتالي فإن التجارة الدولية "... ليست جيدة أو سيئة بطبيعتها"^(١٤). ولذلك ينبغي التعامل مع "نعمنة" تحرير التجارة والأموال ورفع القيود التنظيمية عنهم بحذر^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك يجب إيلاء المزيد من الاهتمام لإقامة آليات لتسريح بإطلاق العنوان لمعاطي التجارة الحرة ومرجحها التعجيل في تحويل رؤوس الأموال الاستهلاكية، وتوفير فرص ذهبية للاستثمار، بصرف النظر عن نتائج ذلك^(١٦).

أولاً - استعراض عام للعلاقة بين حقوق الإنسان والسياسات والمارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي

٥ - تتضمن المسألة قيد المناقشة أبعاداً مفاهيمية وتجريبية على حد سواء، وبعضها قيد نظر اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان حالياً^(١٧). كما تتناول فتني حقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بل ويتسع نطاق المسألة ليشمل الحق في السلم، والحق في بيئة صحية، وعلى الأخص الحق

في التنمية. وليس من المستبعد نظرياً أن تصبح المنازعات التجارية مصدر نزاعات مسلحة بين الدول^(١٨)، في حين توجد وثائق عديدة تبين الآثار البيئية المترتبة على الاستثمارات غير الخاضعة للمراقبة^(١٩). فالصلة إذن بين التجارة والمالية والاستثمار، والتنمية واضحة جداً.

-٦ وتحتاج الفرصة أيضاً للمجتمع الدولي لكي يؤكد على الطبيعة المتكاملة والمترابطة لمختلف فئات حقوق الإنسان التي أعيد التأكيد عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢٠). وبالتالي تتحتاج فرصة حاسمة الأهمية للنظر بجدية في أشكال التمييز الفائمة على الجنس والعرق والطبقة الاجتماعية وغيرها من أشكال التمييز التي تؤدي في إطارها العمليات الحالية للتجارة والاستثمار والتمويل على الصعيد الدولي وظيفتها. ولا شك في أن الأشخاص الأكثر تضرراً من هذه العمليات هم النساء، والملونون، والأقليات، والقراء وغيرهم من المجتمعات الضعيفة^(٢١). وتعاني النساء الريفيات في مختلف أنحاء "الجنوب" من سياسات التكيف الهيكلي التي أثرت بصورة جذرية على اقتصاد الكفاف، وأدت إلى هجرتهن إلى مناطق ترويج الصادرات، وممارسة تجارة الجنس^(٢٢). وينجم استغلال عمل الأطفال عن الفقر الثابت، الذي يزداد سوءاً بفعل عمليات تحرير التجارة التي تبطل مفعول وسائل الحماية الاجتماعية الأساسية^(٢٣). وأخيراً، فإن الأقليات هي عادة الفئات الأكثر تضرراً من عمليات تحرير التجارة بسبب التمييز التقليدي وأوجه التحامل السائدة منذ القدم. وقد أشار مارك براون إلى كيفية تأثير الغجر في كل من هنغاريا والجمهورية التشيكية بصورة أشد وطأة بسبب سياسات تقليص حجم العمالة^(٢٤). وعادة ما يكون معدل البطالة بين الأقليات أعلى من المعدل السائد في أوساط الفئات التي تشكل الأغلبية. ومن الواضح في ضوء كل هذه العوامل، أنه قد آن الأوان منذ زمن بعيد لوضع نظام دولي شامل يعتبر حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من سير التجارة والاستثمار والتمويل على الصعيد الدولي^(٢٥).

-٧ ومن المهم تحديد واجبات الجهات الفاعلة العالمية مثل المؤسسات المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٦). ومن الضرورة بمكان أيضاً النظر في الآليات الداخلية، واعتبارات السياسة العامة، والأطر التشغيلية التي تدير هذه المنظمات. وبعبارة أخرى، إلى أي مدى تسترشد بمبادئ حقوق الإنسان عملية وضع السياسات العامة وتصميمها وتنفيذها الفعلي في إطار المنظمات المعنية بال المجال قيد النظر؟ وأخيراً، من المهم، في هذا الصدد، عدم إغفال الرابط المشترك بين وضع السياسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي والعمليات والممارسات المتفاوتة للشركات عبر الوطنية. وتزداد أهمية هذا البعد من المسألة نظراً إلى أن المستثمرين والتجار والممولين العاملين على المستوى الدولي هم في معظم الأحيان شركات عبر وطنية^(٢٧).

-٨ ومن الظواهر المرتبطة إلى حد بعيد بالمناقشة الحالية، مسألة العولمة. وقد اعترف بأن العولمة تمثل تطوراً يتم بيقاع سريع وتترتب عليه عدة آثار متعددة، بل ومتناقضـة، بالنسبة للبشرية والتقيـد بحقوق الإنسان واحترامها^(٢٨). وكما قال فيليب ألسـتون:

"بصرف النظر عن التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا والاتصالات وتجهيز المعلومات التي جعلت العالم أصغر وأكثر ترابطاً بطرق عديدة، فقد أصبحت العولمة أيضاً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعده متعدد من الاتجاهات والسياسات العامة، بما في ذلك زيادة الاعتماد على السوق الحرة، وازدياد لا يستهان به في نفوذ الأسواق المالية الدولية في البت بصلاحية أولويات السياسة الوطنية، وتقلص دور الدولة وحجم ميزانيتها، وخصخصة مختلف المهام التي كانت تعتبر فيما مضى من اختصاص الدولة وحدها، وإزالة القيود التنظيمية عن عدد كبير من الأنشطة بهدف تسهيل الاستثمار ومكافأة المبادرات الفردية، والزيادة المقابلة في دور، بل ومسؤوليات، الجهات الفاعلة الخاصة في قطاع الشركات والمجتمع المدني"^(٣٩).

- ٩ - وتنتناول اللجنة الفرعية مسألة العولمة في إطار دراسة منفصلة تركز أساساً على هذه الظاهرة من حيث صلتها بازدياد حوادث العنصرية ورهاب الأجانب^(٤٠). وغنى عن البيان أن ظهور العولمة بجميع أشكالها المختلفة^(٤١) تترتب عليه آثار هائلة فيما يتعلق بالتفيد بحقوق الإنسان، وكامتداد طبيعي لذلك، على سير أعمال التجارة والاستثمار والمال على الصعيد الدولي في المستقبل^(٤٢).

- ١٠ - وعند دراسة الساحة الدولية اليوم، يمكن القول إننا ندخل عصراً "الصدام بين عمليات العولمة الفعلي"^(٤٣). وهذا وضع، تجاهله فيه البحث عن نظام أكثر متانة للتجارة والاستثمار دعوات إلى وضع معايير أشد صرامة للمساءلة، والشفافية، ووسائل العمل الديمقراطية، وذلك من جانب مجتمع مدني أصبح "معولماً" بصورة متزايدة^(٤٤). ويمثل كل من المستثمرين الدوليين والمعارضة المترابطة بشبكة إلكترونية لاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات مظهراً من مظاهر العولمة؛ وكلاهما يعرض مفهوم السيادة الوطنية والسيطرة المحلية للخطر^(٤٥). ويعني هذا الوجه المزدوج لعملية العولمة أن هناك مزايا وسلبيات متفاوتة لكل من الجانبين. وبما أنه يكاد يستحيل وقف عملية العولمة، يصبح السؤال الحاسم هو كيف يمكن التوصل إلى توازن يخلق الإطار الملائم لضمان عدم الإفلال من شأن معايير حقوق الإنسان إلى الحد الأدنى بسبب التوسيع الهائل للنظم الاستثمارية والتجارية والمالية الدولية.

ثانياً - بعض صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة

- ١١ - إن مجموعة صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بمجال السياسات والممارسات التجارية والمالية والاستثمارية على الصعيد الدولي واسعة النطاق. ولا بد أن تكون نقطة الانطلاق هي ميثاق الأمم المتحدة، الذي تنص المادة ١ منه على أن أحد مقاصد المنظمة "... التعاون ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وتنص المادة ٥٥ على أن تعمل الأمم المتحدة، في جملة أمور، على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن "... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ...". ويتعهد بموجب المادة ٦ جميع الأعضاء بأن

"يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".^(٣٦)

- ١٢ وتنصمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) عدّة أحكام ذات صلة بهذه الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة إعلان الحق في التنمية، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وعدّة اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية، والإعلانات المعتمدة في عدد من المؤتمرات العالمية (بما في ذلك المؤتمرات المعقودة في ريو دي جانيرو، وفيينا، وكوبنهاغن، والقاهرة، وأسطنبول، وبيرجين)، وطائفة عدّ من الصكوك الإقليمية بهذا الخصوص.^(٣٧)

- ١٣ وتنص آخر فقرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الصك وضع بوصفه،

"المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، فيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهئاته، ... ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفل، بالتدابير المطردة، القومية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ..."^(أضيف الخط التوكيدي)

ويعكس هذا البيان بوضوح فكرة أن تعزيز حقوق الإنسان لا يقتصر على الحكومات فحسب.^(٣٨) ويفرض واجباً على الجميع (بما في ذلك الأسرة، والمجتمعات المحلية، والرابطات، والشركات، لذكر عدد قليل فقط من أهم الجهات الفاعلة غير الحكومية) من أجل تعزيز احترام الحقوق الواردة فيه والسعى إلى كفالة الاعتراف بها واحترامها فعلياً. ويعني ذلك ضمنياً أنه يجب مقاومة الإجراءات التي يتّخذها الأفراد أو المؤسسات والتي لا تعزّز احترام حقوق الإنسان. وتدخل في نطاق هذه الالتزامات أيضاً المؤسسات المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية.

- ١٤ وتوّكّد المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جديد على أن جميع الناس يولدون أحرازاً ومتّساوين في الكرامة والحقوق. وتؤمّن هذه المادة ضمناً إلى عدد من النقاط، منها أن لا أحد يمنح الحقوق، وأنه لا يمكن القبول بأي شكل من أشكال تجريد الإنسان من كرامته. وبالفعل، يمكن القول إن فكرة كرامة الإنسان تكمن في أساس جميع مبادئ حقوق الإنسان.^(٣٩) وبموجب المادة ١، يترتّب على الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات العاملة في مجال وضع السياسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي، مراعاة الآثار التي قد تسفر عنها هذه السياسات بالنسبة لكرامة الإنسان. ويمثل عدم القيام بذلك انتهاكاً للالتزام الذي يفرضه هذا المعيار العالمي.

- ١٥ ويترکرر مفهوم كرامة الإنسان في عدد من الأحكام الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتنص المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق "... حرّة في

تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وتسمح الفقرة ٢ من المادة ذاتها لجميع الشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية استناداً إلى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. وتتص على أن يتم هذا التصرف "دونما إخلال" بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، غير أنه من الواضح أنه لا يمكن استخدام هذه الالتزامات لمنع مزايا طرف أكثر من الطرف الآخر. وبالتالي، يجب ألا يملي وضع وتنفيذ السياسات العامة في ميدان التجارة والاستثمار والمالية الدولية لصالح مجموعة واحدة فقط من بلدان أو المؤسسات أو المنظمات على حساب مجموعة أخرى. ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تبادل المنافع - وهو شرط يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمجتمعات داخل البلدان الضعيفة اقتصادياً التي تكون أكثر عرضة للتأثير بما تمله المؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة القوية الحكومية وغير الحكومية.

- ١٦ - وتنشأ الماده ٢ من الإعلان العالمي بمبدأ عدم ممارسة "أي نوع" من أنواع التمييز بسبب "العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". وتمثل المساواة بين جميع الشعوب بمبدأ أساسياً يجب أن يقوم عليه وضع السياسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي مهما كانت. وبالفعل، فإن العديد من الصكوك الأخرى، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وإعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يستشهد صراحة بمبدأ عدم التمييز المستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغية كفالة أن لا تعامل هذه الفئات من الأشخاص بطريقة مختلفة وتمييزية على نحو واضح.

- ١٧ - وتنشأ الماده ٢٩ على أنه "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تتم شخصيته النمو الحر الكامل". وقد وجدت مسألة الواجبات - بوصفها نتيجة طبيعية لحقوق الإنسان - تعبيراً لها في العديد من الصكوك الأخرى، بهدف كفالة تفادي الاستبداد، والإبقاء على نظرة شاملة لمجتمع يعترف بمسؤولياته^(٤٠). وأخيراً، فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن المادة ٣٠، وهي آخر مادة في هذا الصك، تنص على ما يلي: "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواهه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

- ١٨ - ويتضمن كل من العهدين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عدداً من الأحكام ذات الصلة بالمسألة قيد النظر. ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن الإشارة إلى كل من الأحكام الإجرائية، مثل المادة ٣ (بشأن المساواة) والمادة ٥ (إهار الحقوق الواردة في الصك أو فرض قيود عليها)، والأحكام المتعلقة بالحقوق الموضوعية، بما فيها المادة ٦ (الحق في العمل)، والمادة ٧ (شروط عمل عادلة ومرضية)، والمادة ٨ (الحقوق المتعلقة بالنقبات)، والمادة ٩ (الضمان الاجتماعي)، والمادة ١١ (مستوى معيشى كاف)، والمادة ١٢ (الصحة)، والمادة ١٣ (التعليم)، والمادة ١٥ (الثقافة). ويجب لوضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية على الصعيد الدولي أن لا يكفل أنها تلبي المتطلبات الإجرائية الواردة في العهد فحسب، بل أيضاً لا تنتهي الأحكام الموضوعية الواردة فيه.

-١٩- ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك عدداً من الأحكام ذات الصلة بهذه المناقشة. ومنها، المادة ٦ (الحق في الحياة)، والمادة ٢-١٩ (حرية التعبير)، والمادة ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات). والمادة ٢٥ (المشاركة في الشؤون العامة). ولا شك في أن اعتماد سياسات تجارية واستثمارية ومالية خاطئة على الصعيد الدولي تترتب عليه آثار بالنسبة للحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء مناطق حصرية لأنشطة الاقتصادية (التي تسمى "مناطق الحماية الحصرية") التي كثيراً ما تحظر فيها الأنشطة النقابية أو تفرض عليها قيود شديدة يؤثر على الحق في حرية تكوين الجمعيات، والتعبير، والاجتماع، وهذا غيض من فيض^(٤١). وتنص المادة ٢٥ على الحق في المشاركة في شؤون الدولة السياسية. وعلى الرغم من أنه ينصب أساساً على العلاقة بين الفرد والدولة^(٤٢)، فقد اتسع نطاق "الحق في المشاركة" (خاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتنمية) مع مرور الزمن ليشمل التزامات الكيانات غير الحكومية، مثل المؤسسات المتعددة الأطراف والوكالات الإنمائية^(٤٣). بل إن عدم الاهتمام بالحق في المشاركة، في الكثير من الأحيان هو سبب السياسات العامة الناقصة والتمييزية التي تترتب عليها آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان.

-٢٠- ويمثل إعلان الحق في التنمية صكاماً للغاية في مناقشة مجال السياسات التجارية والمالية والاستثمارية على الصعيد الدولي وحقوق الإنسان^(٤٤). وتزداد الفائدة من هذا الصك لأنه يتبع نهجاً يراعي كلاً من فئتي حقوق الإنسان، فضلاً عن وضع الفرد والدولة على حد سواء^(٤٥). وتحث المادة ٣ من الإعلان المسؤولية الرئيسية التي تتحملها الدول عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإنفاذ الحق في التنمية، في حين تفرض الفقرة ٣ من المادة ذاتها واجب تعاون الدول مع بعضها البعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإذا اعتبر أن التنمية عملية تستهدف توسيع نطاق حقوق الإنسان والحريات التي يتمتع بها الناس، فيجب ألا يؤدي وضع وتنفيذ السياسات العامة التي تحكم الأنشطة التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي، إلى تضييق نطاق هذه الحقوق.

-٢١- وتفرض المادة ٤ أيضاً واجباً على الدول، فردياً وجماعياً "... لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً". وحتى المؤسسات التي لا تعرف بأنها تعمل مباشرة في مجال تعزيز أو حماية حقوق الإنسان، تعرف كحد أدنى بالتزامها بالحق في التنمية^(٤٦). ومن شأن أية نظرة انتقادية إلى الحق في التنمية أن تبين أنه مزيج يجمع بين كافة حقوق الإنسان، حتى وإن كان هناك قدر من الجدل بشأن أهمية "الإعلان" العملي وتطبيقه الفعلي^(٤٧). وعلى الرغم من أن "الإعلان" لا يشير إلا إلى الدول، فإنه يتبع على المؤسسات العاملة في مجال وضع السياسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي أن تولي الاهتمام الواجب إلى هذا الصك. وبالمثل، يوفر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ إطاراً عاماً لدراسة الالتزامات المترتبة على الدول والجهات الفاعلة وغير التابعة للدول على حد سواء بموجب النظام الدولي^(٤٨). وتنص المادة ٢-٢(ب) بوضوح على أنه "كل دولة الحق في ... تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلية في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها ... وعلى كل دولة ... أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة [هذا] الحق"^(٤٩).

-٢٢ وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ازدادت أهمية مفهوم التنمية البشرية المستدامة في النقاش الدائر حول التنمية^(٥٠). وسعا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق "تقرير التنمية البشرية" الذي يصدره سنوياً (وكان ذلك في بداية الأمر عن طريق "مؤشر حريات الإنسان") إلى تبني نظرة أكثر شمولية للتقدم البشري لا تركز أساساً على الأبعاد الاقتصادية للنمو. ويمثل تقرير البرنامج الإنمائي لعام ١٩٩٨، الذي يحاول إدماج المناقشة المتعلقة بالتنمية البشرية المستدامة مع حقوق الإنسان، أول محاولة تقوم بها وكالة حكومية دولية للتصدي لهذه المسألة بجدية. ولا بد عند وضع أية سياسات مالية وت التجارية واستثمارية دولية، من النظر على نحو جدي في آثارها على التنمية البشرية المستدامة.

-٢٣ ويرتبط وضع حقوق القوى العاملة ارتباطاً وثيقاً بأية مناقشة عن السياسات والممارسات المتعلقة بالتجارة والاستثمار والمال الدولية. وقد وضعت منظمة العمل الدولية، في اتفاقياتها وتوصياتها، المعايير الأساسية التي تنظم هذا المجال. ومن أهم هذه الاتفاقيات تلك التي تكفل حرية تكوين الجمعيات، والتي تضمن الحق في تكوين النقابات والتفاوض بشأن شروط العمل وظروفه، وتمحح الحماية للأطفال والنساء، وتحظر العمل القسري، وتحمي البيئة^(٥١). وتتوفر هذه الاتفاقيات مبادئ ومعايير ملزمة لحماية القوى العاملة، ويجب التقيد بها على نحو جدي عند وضع السياسات العامة التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي.

-٢٤ وعلاوة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، قام عدد من المنظمات الدولية - بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأونكتاد، والبنك الدولي - بتناول مسألة معايير العمل كل على طريقته^(٥٢). والقضية الخامسة الأهمية هنا هي إلى أي مدى تعتمد هذه المنظمات نهجاً يرتكز على حقوق الإنسان تجاه هذه المسألة، وإلى أي مدى تتطابق المعايير المعلنة مع تلك التي اعتمدتتها منظمة العمل الدولية.

-٢٥ وشهدت فترة التسعينات انعقاد عدد من المؤتمرات العالمية الهامة، ابتداء بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المعقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢؛ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في عام ١٩٩٣؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقد في كوبنهاغن؛ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقد في بيجين في عام ١٩٩٥؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) المعقد في إسطنبول في عام ١٩٩٦. وتتسم الإعلانات الصادرة عن هذه المؤتمرات بأهمية خاصة بالنسبة لمسألة قيد المناقشة حالياً وذلك لأنها تمثل توافقاً واسع النطاق في الآراء على المستوى الدولي بشأن مركز حقوق الإنسان في العلاقات الدولية وواجبات الدول إزاء الأشخاص العاديين. وعلاوة على ذلك، فإن تنظيم هذه المؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة، يعني أنه تترتب عليها آثار بالغة الأهمية بالنسبة للدول ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية. كما أن المسائل التي تناولتها هذه المؤتمرات واسعة النطاق. ويبين استعراض كل واحد من هذه الإعلانات بصورة عامة أن المؤسسات المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية تمثل في حالات عديدة موضوع القضايا المدرجة فيها وغضبتها في آن واحد. وعند وضع السياسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي، يتعمّن على المؤسسات المتعددة الأطراف (والشركات عبر الوطنية) أن تضمنأخذ أحكام الإعلانات التي تترتب عليها آثار بالنسبة لعملياتها بعين الاعتبار الواجب.

-٢٦ ويوجد لدى كل كتلة إقليمية رئيسية في العالم، باستثناء آسيا، صك في مجال حقوق الإنسان يبيّن على مبادئ ومعايير التطبيق ذات الصلة بأبعاد قضية حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي. ويمكن الإشارة على وجه التحديد إلى السياق الأوروبي - أي الكتلة الإقليمية التي تقوم فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - حيث أجريت المناقشات بشأن الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات. وثمة "ميثاق اجتماعي" يواكب الصك الرئيسي في المنطقة (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ويتضمن هذا الصك عدداً من الأحكام التي يجب مراعاتها عندما يحاول أعضاء منظمات مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو الاتحاد الأوروبي وضع سياسات تجارية واستثمارية ومالية على الصعيد الدولي. وينطبق ذلك أيضاً على الأمريكتين حيث تقيم نسبة أكبر من المستثمرين موضوع التحليل. وعلى الرغم من عدم وجود نظام مماثل في السياق الآسيوي، ومن المستصوب أن تضع منظمات مثل هيئة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في اعتبارها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يفرضها عليها القانون الدولي^(٥٣). وأخيراً، يضم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على عدد من الأحكام التي تتصدى لمسألة التنمية وحقوق الإنسان، بما فيها المواد ٢١ (حرية التصرف بالثروة)، و ٢٢ (التنمية)، و ٤ (البيئة).

ثالثاً المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الأهمية الحاسمة

-٢٧ يمكن تقسيم المؤسسات الأخرى، عدا الشركات عبر الوطنية، التي تُعد أكثر أهمية في هذا المجال إلى فئتين واسعتين، تلك المعنية بصياغة السياسة المتعلقة بالتجارة الدولية والإقليمية، وتلك التي يغطي اختصاصها الاستثمار والتمويل الدوليين. وفي مجال التجارة الدولية، ينبغي ذكر منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وحتى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)^(٥٤) ولجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي. وهناك وكالات حكومية دولية أخرى معنية على نحو ثابت بهذا الموضوع، من بينها منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهذا الأخير يوجه خاص نظراً لأبعاد التنمية البشرية المستدامة التي ينطوي عليها^(٥٥). وهناك عدة أطر إقليمية وثنائية الأطراف للتجارة والاستثمار والتمويل ذات صلة أيضاً من بينها اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية^(٥٦) والتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ^(٥٧) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا^(٥٨) والاتحاد الأوروبي^(٥٩) والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب أفريقي والجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية^(٦٠).

-٢٨ وما يجدر بالذكر أن المزيد من العناصر الفاعلة غير الحكومية (بما فيها الشركات عبر الوطنية) بدأت تعرف بأهمية مبادئ حقوق الإنسان بالنسبة للعمل التي تقوم به^(٦١). وهذا يفسر، على سبيل المثال، السبب الذي جعل المفاهيم المستمدّة من مجال حقوق الإنسان تبدو مؤخراً بأنها تحظى ببعض التأييد من جانب وكالات المعونة الرسمية، وإن كان هذا التأييد غير مباشر حتى الساعة. والاهتمام الذي تحظى به حالياً مفاهيم مثل "حسن الإدارة" و"التنمية التشاركية" و"تعزيز الديمقراطية" و"تدعم المجتمع المدني"^(٦٢) خير دليل على هذا الاتجاه العام. ولا تنشأ مسؤوليات المؤسسات المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان من مجرد كونها عناصر فاعلة ذات أهمية حاسمة في وضع السياسات وتنفيذها، بل (و خاصة بالنسبة للمؤسسات الأولى منها) لأنها في الوقت

ذاته تجمعات من الدول. ومن ثم فقد اكتسبت المؤسسات المتعددة الأطراف، مع اقترابنا من نهاية الألفية، أهمية أكبر في الربط بين مفاهيم حقوق الإنسان والتنمية والفقر، رغم الهوة التي ما زالت موجودة في عدد من النواحي المختلفة. وبالفعل، كما يقول روجر ريدل عن المشهد كما يبدو من "الميدان"، "... ليس هناك دلائل على أن هذا المنظور، هو الذي يوجه في الواقع، المعونات التي تقدمها وما يرتبط بها من تدخلات^(٦٣).

-٢٩ وفيما يتعلق ب مجال التمويل والاستثمار الدوليين، فالمنظمات الرئيسية ذات الأهمية هي منظمتا بريتون وودز، الممثلتان بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي^(٦٤). ورغم أن هاتين المؤسستين تخليتا بعض الشيء عن الرفض البات (الذي كان يميز موقفهما في السبعينيات والستينيات) لقابلية تطبيق معايير حقوق الإنسان على عملياتها، فإنها ما زالتا تعتمدان نهجاً متافقاً إلى حد ما إزاء مفهوم حقوق الإنسان^(٦٥). وهكذا، فإنها تختاران تطبيق بعض الجوانب وإهمال البعض الآخر^(٦٦). وفي دراسة عن الديمقراطية والتنمية، قدم المستشار العام لدى البنك الدولي، إبراهيم شحاته، المبرر التقليدي لعدم المبالغة في دفع البنك إلى الاهتمام بقضايا يمكن اعتبارها خارج نطاق ولايته، وتدرج حقوق الإنسان دائمًا ضمن هذه القضايا:

"تدعو الحاجة إلى مراعاة أحكام ميثاق كل منظمة واحترام اختصاص مختلف المنظمات الدولية اللذين تجسدهما الشروط القانونية لميثاق كل منها. وينطبق ذلك، بوجه خاص، على مواثيق الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل البنك الدولي، التي تحدد ولاية كل منظمة"^(٦٧).

-٣٠ وهذا فإن "مراعاة أحكام ميثاق" البنك الدولي تفوق أي التزامات دولية قد تترتب على البنك بموجب عضويته في أسرة الأمم المتحدة. وقد يعني هذا النهج أن أي عمل يسمح به ميثاق البنك تجوز متابعته على النحو المناسب، بغض النظر عن الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذا العمل في مجال حقوق الإنسان أو غيره من المجالات، أو عن إحتمال كونه مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-٣١ وتحت رئاسة جيمس ولفسون، أخذ البنك ينأى بنفسه نوعاً ما عن السياسات الاقتصادية المهتمة بجانب العرض والتي كانت مفضلة في الثمانينيات وأوائل التسعينيات^(٦٨). حيث يولي الآن المزيد من الأهمية لشبكات السلامة الاجتماعية وتعزيز قدرة البلدان على توفير التعليم الأساسي والرعاية الصحية، ومفهوم "حسن الإدارة". وفي ١٩٩٨، نشر البنك تقريراً بعنوان التنمية وحقوق الإنسان^(٦٩)، استعرض فيه لأول مرة موقفه من أنواع حقوق الإنسان التي يُنتظر منه أن ينهض بها، والعلاقة بين الإدارة والتنمية، والمساواة والتنمية، وحماية الجماعات الضعيفة. وهذا تطور يستحق الترحيب، ويُنتظر ترجمته إلى أفعال ملموسة، خاصة على ضوء العمليات التي يضطلع بها صندوق النقد الدولي.

-٣٢ وينطوي دور صندوق النقد الدولي على آثار أكثر خطورة على مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها في ميدان السياسة المالية الدولية، خاصة بعد أن فرض أحكاماً في اتفاقيات القروض ("المشروطة") وتدابير خطط الإنقاذ المالية التي يقدمها، شبيهة جداً بتلك الواردة في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات. وكان دور صندوق النقد

الدولي حاسماً في تطبيق التكيف الهيكلي، التي ترك أثرين متباهين (و عموماً سالبين) على المستويين الاقتصادي والسياسي، على حد رأي الخبر المستقل للجنة حقوق الإنسان المعنى بأثر برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٧٠).

- ٣٣ - ومن سخرية الأقدار أن النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي لا ينص على حظر كالحظر الذي يلجم إلـيـه البنك الدولي كلـما نـحت قضـية حقوق الإنسـان منـحـى لا يـبعـث على الـارتـياـح^(٧١). ووجه التناقض في ذلك هو أن صندوق النقد الدولي أكثر تشدداً في الإصرار على أن عملياته لا تمت لـحقوق الإنسـان بـصلـة، وأسـاليـب العمل التي يتبعها تثبت ذلك بصورة واضحة^(٧٢). على أن بعض المراقبين أشاروا إلى "تغير في موقف" صندوق النقد الدولي، الذي بدأ، بفعل الضغط الذي مارسته منظمات مثل اليونيسيف وبعض الدول، ينـاقـشـ الجـوانـبـ التـوزـيعـيـةـ لـسـيـاسـاتـهـ بهـدـفـ حـمـاـيـةـ رـفـاهـ الجـمـاعـاتـ الـضـعـيفـةـ^(٧٣). ولكن، حتى الذين لاحظوا هذه التغيرات، استنتجوا أن "جوهر" برامج الصندوق ظل دون تغيير على العموم، "... بـنـرـكـيـزـهـ عـلـىـ التـدـابـيرـ الـتـيـ نـضـيـقـ عـلـىـ الـاـنـتـنـامـ الـمحـلـيـ وـتـعـزـزـ الـإـيـرـادـاتـ الـضـرـبـيـةـ وـتـخـفـضـ الـنـفـقـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ وـتـعـدـلـ أـسـعـارـ الـصـرـفـ^(٧٤). والمشكل الأساسي للنهج القائم على "مراجعة أحكام الميثاق" أو "إعطاء الأولوية للنظام الأساسي" في معالجة هذا الموضوع هو أنه يجعل الصكوك الدولية لـحقوق الإنسـانـ أقل شأنـاـ من مواثيق الوـكـالـاتـ الـمعـنـيـةـ، بينما يـقـضـيـ القـانـونـ بـعـكـسـ ذـلـكـ. إذـ أنـ التـزـامـاتـ حقوقـ الإنسـانـ تـتـبـقـ عنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ، وـهـيـ الـآنـ تـمـثـلـ مـعيـارـاـ أـصـيـحـ عـلـىـ مـدىـ ٥٠ـ عـامـاـ مـنـ التـجـربـةـ بـمـثـابةـ نـهجـ شـمـولـيـ إـذـاءـ ظـرـوفـ الـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ.

- ٣٤ - وفيما يتعلق بـرسمـ السـيـاسـةـ التـجـاريـةـ الدـولـيـةـ، فإنـ الكـثـيرـ منـ الـاـهـتمـامـ قدـ تحـولـ، فيـ أـعـاقـابـ انهـيارـ الـاـتفـاقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاسـتـثـمارـاتـ، إـلـىـ منـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ. وـيـرىـ كـثـيرـ منـ المـراـقبـينـ أنـ منـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ تمـثـلـ منـ بـابـ الـمـنـطـقـ أـحـسـنـ مـحـفـلـ تـجـرـىـ فـيـ الـمـنـاقـشـاتـ فـيـ الـمـسـتـقـيلـ بـشـأنـ تـرـتـيبـ الـاسـتـثـمارـاتـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ، رـغـمـ أـنـ بدـأـتـ مـجـمـوعـاتـ تـأـثـيرـ مـتـزاـيدـةـ تـوـحـدـ صـفـوفـهـاـ مـنـذـ الـآنـ ضـدـ هـذـاـ الـاقـتراـحـ^(٧٥). وـاسـتـجـابـةـ لـهـذـاـ التـحدـيـ، أـعـدـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ لـمـنـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـعـنـيـ بـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ التـجـارـةـ وـالـاسـتـثـمارـ مـؤـخـراـ تـقـرـيـراـ شـامـلاـ بـيـنـ أـهـمـ الـقـضـاياـ الـمـثـيـرـةـ لـلـفـلـقـ، وـيـطـرـقـ كـذـلـكـ لـبعـضـ أـوـجـهـ الـجـدـلـ الـتـيـ تـمـخـضـ عـنـهـ الـاـتفـاقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاسـتـثـمارـاتـ^(٧٦). وـقـرـرـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ عـدـمـ وـجـودـ أـيـ حقـ لـلـاسـتـثـمارـ فـيـ ظـلـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـرـفـيـ، وـأـنـ حقوقـ الـمـسـتـثـمـرـينـ تـنـتـجـ أـسـاسـاـ عـنـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ^(٧٧). وـتـنـاـوـلـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ أـيـضاـ مـعيـارـاـ مـساـواـةـ الـأـجـانـبـ بـالـمـوـاطـنـيـنـ.

- ٣٥ - وـتـبـقـىـ معـ ذـلـكـ تـسـاؤـلـاتـ مـهمـةـ عـاـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ منـظـمةـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ الـمـنـتـدـىـ التـفاـوضـيـ الـمـلـائـمـ نـظـرـاـ لـتـفاـوتـ الـقـدرـاتـ التـفاـوضـيـةـ لـلـأـعـضـاءـ وـتـلـقـائـيـةـ الصـبـغـةـ الـإـلـزـامـيـةـ لـجـمـيعـ مـعـاهـدـاتـ هـذـهـ الـمـنـظـمةـ فـورـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ، وـمـاـ يـوـاـكـبـهـاـ مـنـ التـدـابـيرـ الـقـاسـيـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـامـتـثالـ^(٧٨). وـتـعـانـيـ منـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ هـيـ أـيـضاـ مـنـ أـحـدـ الـمـشـاـكـلـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ اـبـتـلـتـ بـهـاـ عـمـلـيـةـ الـاـتفـاقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاسـتـثـمارـاتـ فـيـ الـمـنـظـمةـ الـتـعاـونـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـمـيدـانـ الـاـقـتصـاديـ، وـهـوـ عـدـمـ وـجـودـ إـطـارـ لـإـدـخـالـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـمـشـارـكـةـ الـأـطـرافـ الـثـالـثـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـداـلاتـهـاـ. وـأـخـيـراـ، فـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ قـضـىـ بـأـنـ أـيـ مـنـاقـشـاتـ حـولـ اـتـقـافـيـاتـ الـاسـتـثـمارـ دـاخـلـ مـنـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ يـجـبـ

أن تأخذ في الاعتبار "الأثر الانمائي"، فإن ذلك لا يؤكد بأي حال من الأحوال بأن وجهة النظر المعتمدة ستكون حساساً للحقوق^(٧٩). ومن المفيد الاشارة إلى أن التقرير لا يشتمل على أي ذكر لإعلان الحق في التنمية، ناهيك عن أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن أيّاً من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ساهمت بأي شكل في المداولات.

-٣٦ - ومن الواضح أنه يتبعن تذكرة المؤسسات المتعددة الأطراف مثل البنك وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية باستمرار بالالتزامات حقوق الإنسان التي أرساها القانون الدولي^(٨٠). وعلى حد قول أسيبيورن أيدي، فإن من بين هذه الالتزامات "الاحترام" و"الحماية" و"الإحراق"^(٨١). ولكن الأهم من ذلك هو أن على المؤسسات المتعددة الأطراف كذلك مراعاة تلك المعايير وتطبيقها على العمليات الداخلية التي تعتمدتها هي نفسها في صياغة السياسة العامة، وإلا فإن تلك الالتزامات تفقد مغزاها تماماً. وتثير هذه المسألة قضايا رئيسية تتعلق بالمساءلة^(٨٢) والشفافية والتخطية، وهي مواضيع احتلت موقع الصدارة بشكل واضح ومثير في المفاوضات حول الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات.

رابعاً ملخص وافٍ للجانبين الإجرائي والموضوعي للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات

-٣٧ - نظراً للنتائج المحتملة للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات، ليس هناك ما يدعو إلى إجراء فحص دقيق للاتفاق المتجسد أصلاً في قرار اللجنة الفرعية^(٨٣). وعوضاً عن ذلك، نركز هنا على المواضيع العامة لحقوق الإنسان التي تشيرها الأبعاد الإجرائية والموضوعية المحددة للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات حتى لحظة انهاء المفاوضات. وتناقش الأحكام الموضوعية بالنسبة إلى نص مفاوضات الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات كما كان في ١٤ فبراير ١٩٩٨^(٨٤)، بالإضافة إلى تعليقات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٨٥).

-٣٨ - ومن الواضح تماماً أن أهمية القضايا الإجرائية في مفاوضات الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات كانت بنفس أهمية المواضيع الجوهرية (إن لم تكن أكثر أهمية منها)، مما يفسر وصفها من قبل أحد المراقبين على أنها "تعديدية الأطراف من الفوقي"^(٨٦). والإجراءات التي رفقت المفاوضات أثارت عدداً كبيراً من قضايا حقوق الإنسان^(٨٧). بل ويمكن القول بأن مجال تركيز الإجراءات كله كان قائماً على تصور إيديولوجي ينافق جميع مذاهب قانون حقوق الإنسان المعروفة. ومن بين هذه المذاهب، يمكننا أن نتحدث بصورة عامة عن قضايا الشفافية والمساءلة والاشتراك وحسن الإدارة. وقد أثار الإجراء كذلك أسئلة تتعلق بمسؤولية الجهات المتعددة الأطراف (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) وتحملها تبعه أعمالها فيما يخص مراعاة حقوق الإنسان وحماية الصكوك واحترامها كل. ويعد هذا الموضوع مصدر قلق مستمر إزاء الشركات عبر الوطنية، ويجوز أيضاً تطبيقه على منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي^(٨٨). وتصب هذه المسائل الإجرائية في صميم حق المشاركة، الذي كان ينحصر تقليدياً في حق المشاركة في الحكومات^(٨٩)، ولكن ينبغي أن

يُوسع ليشمل كذلك المؤسسات المتعددة الأطراف، نظراً للزيادة الهائلة في قوتها ونطاق عملياتها^(١٠). وفي التحليل النهائي، فإن هذه المسائل الإجرائية ذات علاقة بالظاهرة التي تُعد عبارة "الإدارة العالمية للشؤون العامة"^(١١) أحسن وصف لها. وبعبارة أخرى، ما هي الواجبات والالتزامات في مجال حقوق الإنسان المترتبة على مؤسسات تصيغ سياسات ذات أثر عالمي مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؟

- ٣٩ - ومن الضروري النظر في دور منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووظيفتها بصفتها الوكالة الرئيسية وراء الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات. فهي تجمع مكون من ٢٩ دولة تم تأسيسها في أيلول/سبتمبر ١٩٦١، ويضم أغنى دول العالم، رغم أنه يشتمل كذلك على بعض الدول المتوسطة الدخل. وتمثل وظائفها الأساسية في تعزيز السياسات الرامية إلى ما يلي:

(أ) تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من النمو الاقتصادي المستدام والعملة ومستوى معيشة يتحسن باطراد في البلدان الأعضاء، مع الحفاظ على الاستقرار المالي، وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد العالمي؛
(ب) المساهمة في التوسيع الاقتصادي السليم في البلدان الأعضاء وغير الأعضاء التي تشهد عملية تنمية اقتصادية؛

(ج) و المساهمة في توسيع التجارة الدولية على أساس متعدد الأطراف وغير تميّز وفقاً للالتزامات الدولية.

- ٤٠ - وفي سعيها وراء الأهداف المذكورة أعلاه، استحدثت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي العديد من الإجراءات المختلفة الرامية إلى تبسيط وتنسيق تدخلاتها، وينطوي عدد من هذه الإجراءات على آثار بالنسبة لحقوق الإنسان. ومن هذه الناحية، تُعد لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أكثر الجهات صلة بالموضوع. ففي ١٩٩٥، نشرت لجنة المساعدة الإنمائية مبادئ توجيهية بعنوان التنمية القائمة على المشاركة وحسن الإدارة. وقد كرس الفصل الرابع من هذه المبادئ التوجيهية لموضوع حقوق الإنسان. وتنص الفقرة ٦٦ على ما يلي:

"يكرر أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية الإعراب عن التزامهم بالمبادئ والمعايير المحددة دولياً الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك، خاصة اتفاقيات الأمم المتحدة المختلفة التي تستهدف تعديلات محددة مرتكبة ضد حقوق الإنسان مثل الرق والتعذيب، أو التمييز ضد المرأة، أو حماية مجموعات سكانية مثل الأطفال، واللاجئين والمهاجرين، واتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالحقوق النقابية. وجدد إعلان فيينا لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ التأكيد على الصبغة العالمية لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. كما أكد على مسؤولية الدول وواجبها في تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها. وتشكل حقوق الإنسان في الوقت

ذاته موضع اهتمام مشروع المجتمع الدولي. ويعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أمراً أساسياً لتحقيق أهداف الأمم المتحدة^(٩٢).

٤١ - وعند قراءة النص السابق أعلاه، لا يسع المرء إلا أن يثني على منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لإصدارها بياناً يفوق من حيث صراحته بيان أي وكالة متعددة الأطراف عن نطاق التزاماتها بموجب الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان. فكيف دخلت إذاً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عملية مفاوضات حول الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات، تكاد تبطل كلية النصوص السالفة الذكر، بل وكانت تنتهي عدداً من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان إنتهاكاً تاماً في الواقع؟

٤٢ - يرجع تاريخ المفاوضات حول الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات إلى عام ١٩٩٥ على الأقل؛ وقد وُصفت هذه المفاوضات بأنها بدأت وجرت في جو من "السرية البالغة"^(٩٣)، رغم ثبوء المنظمة من هذه التهمة. ومهما يكن من أمر، فإن تسرب مشروع النص التفاوضي في شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى يدي منظمة غير حكومية كندية أثار نشاطاً محموماً من جانب المنظمات غير الحكومية ضد الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات. و(لا بد من القول) إن استجابة مجموعات حقوق الإنسان جاءت متاخرة بعض الشيء، أما منظمات العمل والمنظمات البيئية ومنظمات حماية المستهلك فقد تحركت ضد هذه الاتفاقية منذ البداية تقريباً^(٩٤). ولكن، مع احتمال النقاش حول هذه العملية، ففرت قضايا حقوق الإنسان إلى الواجهة. ولعل عجز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن الرد على نحو مقنع على التهم القائلة بأن الإجراء كان يتميز بعدم الشفافية وبالاستبعاد ليس مجرد مشكل علاقات عامة. إذ ربما كان أيضاً نتيجة عزل هذه المؤسسة المستمرة عن الضغوط الشبيهة بانقضاض المنظمات غير الحكومية على المعاهدة، وإهمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لنطاق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنطبقة على عملياتها^(٩٥).

٤٣ - ويبرز من الأبعاد الإجرائية للنقاش الدائر حول الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات عدد من النقاط الإضافية. أولها هو المحفل الذي جرت فيه العملية التفاوضية، والذي يستوجب منا مراجعة تجليات مخطوطات تعددية الأطراف وهيأكلها كما كانت تعمل في ذلك الوقت. فرغم أن المنظمات الشبيهة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعمل على نطاق عالمي، فإن عضويتها وإجراءاتها والفلسفات التي توجه مسارها لا تمثل في الواقع صورة يمكن وصفها على أنها حفاظاً عالمية أو متعددة الأطراف، إلا من حيث أنها غير ثنائية الأطراف: حيث استبعدت من عملية التفاوض كل من البلدان النامية والجهات غير الحكومية. وثانياً، كانت العملية انطلقت بتركيز يعوزه التوازن، ذلك أنه تم تحويل القواعد والمبادئ من سياسات وحالات مثل اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والمعاهدات الثنائية (حيث انعدام التوازن بين الأطراف لا يشكل بالضرورة عاملًا مهمًا) إلى السياق المتعدد الأطراف حيث هناك، ظاهرياً على الأقل، مساواة في المركز. وأخيراً، عندما قورنت هذه العملية بجميع المواقف السابقة التي تبنيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تجاه مراعاة حقوق الإنسان والاهتمام بالسياسة الاجتماعية - من المبادئ التوجيهية للجنة المساعدة الإنمائية إلى المبادئ التوجيهية بشأن المقاولات المتعددة الجنسيات - فقد برزت فيها بوضوح ازدواجية المعايير: تصرف كما أقول، وليس كما أتصرف. وبعبارة أخرى، فإن مفاهيم الإدماج

وعدم التمييز والمساواة، التي تلح عليها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالنسبة لآخرين، لا تتطبق على هذه المنظمة نفسها. وكان هذا أحد الانتقادات المتكررة باستمرار لكل من المؤسسات المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والحكومات التي تعتمد مبادئ مثل التجارة الحرة لكنها لا تنفذ ما يملئه عليها ذلك إلا في اتجاه واحد.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، يمكن توجيهه انتقادات عامة ومحددة على السواء للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلّق بالاستثمارات. ففيما يخص الجانب العام، سعى الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلّق بالاستثمارات إلى تقديم دعم ملموس لحقوق المستثمرين دون النص على أي التزامات موازية. وباختصار، فإن رؤية الاتفاق أيدت من الناحية المفاهيمية "حقوق المستثمرين" بينما أنكّرت مسؤولياتهم تجاه الأفراد أو الدولة. وثانياً، اقترح الاتفاق وضع قيود واسعة النطاق على النشاط المحلي فيما يخص الاستثمار، مما يعني الحد بشكل خطير من قدرة الدولة بحكم سيادتها على الاستجابة للشواغل المحلية، بما فيها تلك المتعلقة ب المجالات العمل والبيئة وحقوق الإنسان. وهكذا، واجهت الدولة خطر التحول إلى خدمة الاستثمارات بدلاً من حماية الشعب - وهو أول التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان - وبذل تُرغم على مخالفة الالتزامات الواردة في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو إحلالها في مركز ثانوي الأهمية. وأخيراً، أثارت الأحكام المتعلقة بحل المنازعات والتجريد من الملكية مخاوف بشأن انعدام الشفافية وفرض قيود لا مبرر لها على حرية تصرف البلدان المضيّفة تحت ستار صالح التنمية^(٩٦).

٤٥ - وتنعلق قضايا حقوق الإنسان التي أثارها الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلّق بالاستثمارات بأربعة مجالات واسعة: الشرط المتعلّق بمساواة الأجانب بالمواطنيين وشروط الأداء وآلية حل المنازعات والحكم المتعلّق بالتجريـد من الملكية. وكان الحكم المتعلّق بمساواة الأجانب بالمواطنيين يشترط على الدول أن تمنـح المستثمرين الأجانب معاملة تفضيلية لا تقل عن المعاملة التي تخـص بها المستثمرين من مواطنيها، مما يحظر حماية الدولة وتشجيعها للمؤسسات المحلية أو القطاعات الاقتصادية^(٩٧). ومن شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى خفض درجة الحماية الموفـرة لـلـيد العاملة لأن البلدان تتنافـس لتـوفـير المـزيد منـالـحوافـز المـغـرـبة لـلـاستـثـمار الأـجـنبـي فيـ "سبـاقـ نحوـ الأـسـفلـ". والـاـتفـاقـ المتـعدـ الأـطـرافـ المتعلـقـ بالـاستـثـمارـ يـمـنـعـ إـدخـالـ "شـروـطـ الأـداءـ" مـثـلـ نـقـلـ التـكـنـوـلـوـجـياـ وـتـحـدـيـدـ مـسـتـوـيـاتـ لـاستـعـماـلـ المـوـادـ الخامـ الـمـحـلـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـظـرـوـفـ الـعـمـالـةـ^(٩٨). وـيـفـضـلـ أـيـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ إـخـضـاعـ الـمـسـتـثـمـرـينـ لـأـيـ مـنـ الـلـوـائـحـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـيـئةـ أوـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أوـ الـعـمـلـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـلـوـائـحـ الـرـاهـنـةـ أوـ الـمـقـبـلـةـ،ـ الـتـيـ قـدـ تـرـغـبـ الـبـلـدـانـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ^(٩٩).

٤٦ - وفيما يخص آلية حل المنازعات المحتملة الوارد تصورها في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلّق بالاستثمارات، فإنه يجوز للمستثمرين أن يقيموا دعوى ضد الحكومات وطلب تعويض مالي إذا ما اعتبر أن آلية سياسة حكومية تنتهك حقوق المستثمرين كما ينص عليها الاتفاق. غير أنه لا يوجد حق إيجابي مماثل يسمح للدول تقديم المستثمرين إلى محكمة دولية^(١٠٠). وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلّق بالاستثمارات لم يوفر آلية "القصي" الادعاءات التي قد يكون لها أثر سلبي على رغبة الحكومات في تنفيذ أو إبقاء القوانين التنظيمية المحلية المتعلقة بأمور، من بينها حقوق الإنسان وحماية الشعوب الأصلية وإعمال الحق في بيئـةـ صـحيـةـ وـحـمـاـيـةـ

حقوق العمال. وأخيراً، فإن حكم التجريد من الملكية في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات كان فضفاضاً أكثر مما ينبغي، حيث أنه لم يتضمن حدوداً كافية للتعريف ذي الصلة لحماية الاجراءات المعقولة التي تتخذها الدولة من أجل الصالح العام، ويحظر عملياً على الدولة المتعاقدة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطارها التنظيمي التي قد تمسّ عمليات المستثمرين^(١٠١).

- ٤٧ - وخلاصة القول إن الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات، في الصيغة التي كان عليها عند انتهاء المفاوضات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أهمل عدداً من أبعاد الالتزامات الإيجابية للدولة بمراعاة حقوق الإنسان وتشجيعها وحمايتها. فلا يجوز تشجيع الاستثمار على حساب النمو السليم للإنسان أو التنمية البشرية المستدامة. وينبغي ألا يتم النمو الاقتصادي وعملية التحرير على حساب قدرة الحكومات على حماية جميع الأشخاص المتواجدون على أراضيها. غالباً ما تكون أفضل طريقة لضمان حقوق الإنسان تدعيم قوة الحكومات على حماية الموارد وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين على أراضي دولة ما. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار هذا الاتفاق خرقاً من جانب كل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للالتزامات بمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها وتلبيتها. والجوانب الإجرائية التي تم من خلالها تصور مشروع الاتفاق وصياغته ومناقشه في نهاية الأمر تؤكد أشد مخاوف الذين يخشون إرساء أسس عولمة تتركز فيها فوائد التنمية في أيدي زمرة من الجهات الاقتصادية الفاعلة، وتحرم منها الأغلبية الساحقة من البشرية. وكان الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات، في شكله وجوهه، يمثل الرفض المطلق لجميع مبادئ حقوق الإنسان الدولية الأساسية.

خامساً الاستنتاجات والتوصيات

- ٤٨ - تسفر المناقشة السابقة عن عدة استنتاجات ونحوها. ومن الواضح تماماً أن مسألة إدماج بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في مناقشة السياسة التجارية والاستثمارية والمالية قضية عسيرة و تتطلب دراسة أشمل. وينبغي أن تبدأ هذه العملية بالمشاركة الحاسمة للأهمية لكياني منظومة الأمم المتحدة المعنيين بالموضوع. ويجب أن تضم الهيئات التي تحاول الالام بالقضايا القائمة على طرف الشفاق المفاهيمي. ومن الجوهرى على وجه الخصوص أن تشرع هيئات الاتفاقية في معالجة ما له صلة بولاية كل منها من جوانب الموضوع، أي أثر السياسات المتعدة الأطراف المتعلقة بالتجارة والاستثمار والموارد المالية على النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والجماعات الضعيفة بمختلف أنواعها. ونحن ندعو، باختصار، إلى إنشاء آليات تسمح بإجراء عمليات تقييم ملائمة لتأثير حقوق الإنسان بتنفيذ القرارات السياسية المتخذة في المنظمات المتعدة الأطراف والحكومة الدولية^(١٠٢).

- ٤٩ - وثانياً، هناك حاجة إلى فتح السبل التي تتم بها مناقشة سياسة التجارة والاستثمار والتمويل على المستوى الدولي، أولاً وقبل كل شيء، أمام كافة الدول التي تشكل أسرة الأمم؛ وينبغي كذلك أن تفتح تماماً للجهات غير الحكومية. وعلى المؤسسات المتعدة الأطراف مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تتناول بمزيد من النقاش موضوع "حق المشاركة" في صياغة السياسة في مجال التجارة والاستثمار والتمويل على المستوى الدولي. وبالفعل، يجب النظر بجدية في الاقتراح الذي مفاده أن

هذه المنظمات بحاجة هي نفسها إلى الاسترشاد بمدونة لقواعد السلوك في عملياتها^(١٠٣). فذلك يثير بطبيعة الحال المسألة الإضافية المتعلقة بكل من الحاجة إلى ترتيب متعدد الأطراف بشأن الاستثمار وإلى المنبر الملائم لعقد المفاوضات حول هذا الموضوع. وهذه مسائل متشابكة تتطلب دراسة أكثر تعمقاً ومزيداً من التشاور.

- ٥٠. وثالثاً، يجب أن تبقى اللجنة الفرعية على اطلاع على هذه المسألة وتشريع في دراسة أكثر تعمقاً تستعرض في المرحلة الأولى الجوانب الأكثر تحديداً للعلاقة بين سياسة التجارة والاستثمار والتمويل وممارستها من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى. وعليها أن تضع إطاراً توجيهياً يمكن فيه اعتماد نهج أكثر حساسية لحقوق الإنسان لمعالجة هذه القضية، مع مراعاة الأبعاد المتعددة التي نوقشت في هذه الدراسة. وبعبارة أخرى، على اللجنة الفرعية أن تبين بمزيد من التفاصيل مبادئ حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يقوم عليها نظام بديل متعدد الأطراف يحكم التجارة والاستثمار والتمويل على المستوى الدولي.

- ٥١. ورابعاً، ينبغي اتخاذ إجراءات لدفع عمليات تحسين وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المشاريع المتعددة الجنسيات، وإعادة إحياء إنفاذ مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ومناقشتها. ويجب أن تضمن هذه التدابير وجود توازن مناسب بين هدف تيسير النهوض بالاستثمار وإنشاء إطار متين قائم على حقوق الإنسان لعمل الشركات عبر الوطنية^(١٠٤).

- ٥٢. وخامساً، على جميع هيئات المعاهدات والمؤسسات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان أن تكشف عمليات التقصي التي تجريها للعمليات الجارية في مختلف المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالمسألة.

- ٥٣. وأخيراً، نظراً للنطاق المعقد والمتشعب للقضايا المثارة في العلاقة بين سياسة التجارة والاستثمار والتمويل وممارساتها من جهة، ومراعاة حقوق الإنسان وحمايتها من جهة أخرى، فإنه يبدو من المناسب أن يُعرض تقرير تمهيدي ولكن موضوعي على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في سنة ٢٠٠٠. وبعد مناقشة اللجنة الفرعية للتقرير التمهيدي، يمكن إعداد تقرير مرحلٍ للدورة التالية، على ضوء التعليقات والتوصيات الواردة.

الحواشي

(١) استعانت ورقة العمل هذه بجهود طلاب ملتحقين ببرنامج حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في جامعة هارفارد، كامبريدج، ماساتشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية. انظر Harvard Human Rights Program, "The Multilateral Agreement on Investment: Advocacy History and Prospects for the Future". (May 1999) (hereinafter referred to as "HRP Paper"). The authors particularly thank Peter Rosenblum, Laurie Sickmen and Angela Wu. David Weissbrodt of the University of Minnesota Law School, Marci Hoffmann of the School of Law at Georgetown University, and Taaka A wori of Associates for Change (AFC) in Kampala, Uganda, are thanked for their support in accessing materials crucial for the research.

الحواشى (تابع)

(٢) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مؤسسة متعددة الأطراف أنشئت في عام ١٩٦١، وتضم حالياً من ٢٩ عضواً، ومقرّ أمانتها في باريس. انظر "About OECD," at <http://www.oecd.org/about/general/index.html>, accessed on 7 may 1999.

(٣) تختلف الروايات المتعلقة بسبب توقف العملية. انظر، في جملة أمور، Stephen Kobrin, "The MAI and the Clash of Globalizations," *Foreign Policy*, 97-109 (Fall 1998); James Davis and Cheryl Bishop, "The MAI: Multilateralism from above," 40 *Race & Class*, 159 (1998/99).

(٤) للاطلاع على بحث واف عن مصدر المعاهدات الثنائية ومركزها المعاصر، انظر Christopher N. UCLA Journal of International Law and Camponovo (Comment), "Dispute Settlement and the OECD Multilateral Agreement on Investment," *Foreign Affairs.*, 181, 190-194 (1996), and Kenneth J. Vandevelde, "The Political Economy of a Bilateral Investment Treaty," 92 *American Journal of International Law*, 621 (1998).

(٥) تمثل الخطة الأولية في التفاوض بشأن معاهدة دولية للاستثمارات في إطار منظمة التجارة العالمية. وتشمل معاهدات مثل اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة جوانب مماثلة للجوانب التي أثارت خلافاً في عملية الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات. انظر Magda Shahim, *Multilateral Inverstment and Competition Rules in the WTO: An Assessment*, 6 *Transnational Corporations*, 171 (1997), and Helene Bank and Yash Tandon, "Multilateral Agreement on Investment (MAI): A Shift in OECD Strategy," 7 *Southern & Eastern African Trade, Information and Negotiations Initiative (SEATINI) Bulletin*, 3 (October 15, 1998).

(٦) لم تحظ المؤسسات المتعددة الأطراف باهتمام كبير في المناقشات المتعلقة بوضع إطار لحقوق الإنسان من أجل إدارة عملياتها، غير أن الشركات عبر الوطنية تألف ذلك الاهتمام، من كل من الأمم المتحدة في مدونة قواعد السلوك التي وضعتها، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(٧) انظر Marc W. Brown, "The Effect of Free Trade, Privatization and Democracy on the Human Rights Conditions for Minorities in Eastern Europe: A Case Study of the Gypsies in the Czech Republic and Hungary, 4 *Buffalo Human Rights Review.*, 275, 279 (1998) (discussing the link between free trade and human rights, and its impact on the so-called "Gypsies" (Romay people) of the two countries). But also see Communication from the Republic of Korea to the WTO Working Group on the Relationship between Trade and Investment dated 30 March 1999, Doc. No. WT/WGTR/W/69, arguing that Korea places its hopes for recovery on a "substantially liberalized FDI regime" as well as liberalization measures in the context of IMF adjustment programmes.

(٨) انظر Dirk Messner, "Towards a New Bretton Woods: Globalisation and the Challenges Facing Politics," *Development and Cooperation*, 4 (1999).

(٩) انظر Martin Khor, "The Economic Crisis in East Asia: Causes, Effects, Lessons," *EI Taller: International Conference and General Assembly on the New Millennium: Globalization and its Challenges*, Tunis, 12-16 November 1998, and Robert Wade, "The Asian Crisis and the Global Economy: Causes, Consequences and Cure," 97 *Current History*, 361-373 (November, 1998).

الحواشى(تابع)

(١٠) انظر World Trade Organization, "World Trade Growth Slower in 1998 After Unusually Strong Growth in 1997," (Press Release of 16 April 1999 on TWTO Webpage at:(<http://www.wto.org/wto/intltrad/internat.htm>).

غير أن "النمور" لم تكن أولى من عانى من آثار المحاولات السقimية لتحرير التجارة. فقد تأثرت بلدان "المخروط الجنوبي"، الأرجنتين، وشيلي، وأوروغواي، بشكل مماثل في أواخر السبعينات، وتلتها المكسيك في الثمانينات. انظر Stephan Haggard and Sylvia Maxfield, "The Political Economy of Financial Internationalization in the Developing World," 50 INT'L ORG., 35-68 (1996).

(١١) انظر Voravidh Charoenloet, Labour Standards in Thailand: The Impact of Trade Liberalization Programme for the Study of International Organizations (PSIO) Occasional Paper No. 2, Social Aspects of Trade Liberalization Series, 7-8 (1997), and UNCTAD, Trade and Development Report, 72 (1998) (detailing the social consequences of the Asian crisis).

(١٢) يقدم البنك الدولي بعض الملاحظات المثيرة للاهتمام بشأن الأزمة الآسيوية، غير أنه يميل إلى إلقاء التبعة كلها على عدم مبادرة الحكومات المعنية إلى وضع آليات ملائمة، دون أية إشارة إلى مساهمة سياسات البنك أو صندوق النقد الدولي في الأزمة. انظر International Bank for Reconstruction and Development/World Bank, Development and Human Rights: The Role of The World Bank, 17-18 (1998).

. Kevin Watkins, The Oxfam Poverty Report, 109-110, (1995) (١٣)

(١٤) المرجع نفسه.

. UNCTAD, op.cit., 76. note 11 (١٥)

Robert Wade and Frank Veneroso, "The Gathering Support for Capital Controls," 41 Challenge, 14-26 (1998). (١٦) انظر

(١٧) انظر، على سبيل المثال، قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٨، وخوسه بنغووا، "العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل" (E/CN.4/Sub.2/1998/8).

(١٨) انظر المناقشة المثيرة للاهتمام التي قدمها رoger Riddell عن الصلة بين التنمية (أو عدمها) و المنازعات. Roger Riddell, Minorities, Minority Rights and Development: An Issues Paper, Minority Rights Group, 28-31 (November 1998).

(١٩) انظر، على سبيل المثال، Lawyers Committee for Human Rights & Institute for Policy Research and Advocacy, (ELSAM), In the Name of Development: Human Rights and the World Bank in Indonesia (1995).

(٢٠) انظر الفقرة الأولى - ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا (I) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

الحواشي (تابع)

(٢١) انظر بصورة عامة Charoenloet, supra., note 12, 20-22, and 25-27 (on child labour and the situation of migrant workers), Michele Sforza, "Globalization, the Multilateral Agreement on Investment, and the Increasing Economic Marginalization of Women," Preamble Centre (at <http://www.preamble.org/MAI/womfin.html>), and Riddell, op.cit., note 19.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، Nimalka Fernando, "Women and Globalisation" in Globalization and Discrimination, 95 International Movement Against all Forms of Discrimination and Racism (IMADR).

(٢٣) انظر Charoenloet, op.cit., note 11, at 20-22

(٢٤) انظر Marc Brown, op.cit., note 7, at 294-295, and 299-312

(٢٥) لقد بذلت بعض الجهود لتحقيق ذلك، غير أن أثرها لم يكن واسع الانتشار. وعلى سبيل المثال، انظر، في جملة أمور، Human Rights Council of Australia, The Rights Way to Development, and James Paul, "Incorporating Human Rights into the Work of the World of the World Summit for Social Developmant," Issue Papers on World Conferences, No.3 (American Society of International Law, Washington DC, February, 1995).

(٢٦) بما أن مسألة الشركات عبر الوطنية والتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، هي قيد البحث في مختلف دراسات أخرى تجريها اللجنة الفرعية، ينصب التركيز بصورة رئيسية هنا على المؤسسات المتعددة الأطراف.

(٢٧) انظر Amnesty International & Pax Christi (Dutch Sections), Multinational Enterprises and Human Rights (1998).

(٢٨) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بيان أدلبي في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨.

(٢٩) انظر Philip Alston, "The Universal Declaration in an Era of Globalization," in Reflections on the Universal Declaration of Human Rights: A Fiftieth Anniversary Anthology, (Barend van der Heijden & Bahia Tahzib-Lie, eds.), 29 (1998).

(٣٠) انظر مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩٨.

(٣١) ثمة العديد من الآراء المختلفة بشأن المعنى الفعلي لمصطلح "العولمة". ولسوء الحظ، كما أشار البروفسور انتوني غيدنر من كلية لندن للعلوم الاقتصادية، فإن أغلبية هذه الآراء لا تشدد إلا على مظاهرها الاقتصادية فحسب. انظر Anthony Giddens, "Runaway World," the 1999 British Broadcasting Corporation (BBC) Reith Lectures, located at: <http://news.bbc.co.uk> (accessed on 11 April 1999).

وانظر أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، ٦ (١٩٩٨). ومع ذلك، هناك اتفاق عام على أن الاقتصاد العالمي قد تغير بصورة جذرية خلال العقد الماضي، وترتبت على ذلك آثار أساسية وواسعة النطاق على المجتمع البشري.

(٣٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع الوارد أعلاه، الحاشية ٢٩، الفقرة ٣.

الحواشى(تابع)

(٣٣) انظر 3 .Kobrin, op.cit., not

(٣٤) كما يشير كوبرن بصورة تتم عن الأسى إلى حد ما: "إن أيام التفاوض سرا بشأن المعاهدات الدولية أصبحت معدودة، إن لم تكن قد ولت. وسيصبح من الضروري إشراك طائفة أكبر بكثير من المجموعات في المناقشات المتعلقة بالعولمة، وإمعان النظر بصورة أدق بكثير في الطريقة التي ستفسر بها الأطراف غير المشاركة هذه المفاوضات والاتفاقات الدولية". المرجع نفسه، ٩٩.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 573-575 (1998).

(٣٧) تشمل صكوكا مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. انظر أيضا الميثاق الأفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول (وثيقة الأمم المتحدة (١٩٩٠) E/ECA/CM/16/11).

(٣٨) انظر أيضا Label France, 25 (1998)

(٣٩) انظر Human Rights: an Agenda for the next Century (Louis Henkin & John L. Hargrove, eds.), 167. 168 (1994).

(٤٠) للاطلاع على مناقشات مسيبة بشأن مسألة الواجبات في القانون الدولي لحقوق الإنسان،

انظر International Council on Human Rights Policy, Taking Duties Seriously: Individual Duties in International Human Rights Law (1999), and Makau wa Mutua, "The Banjul Charter and the African Cultural Fingerprint: An Evaluation of the Language of Duties," 35 (Virginia Journal of International Law), 339 (1995).

(٤١) انظر Friends World Committee for Consultation (Quakers), "Sharing Responsibility for Labour Standards and Trade Liberalisation" 31-35 (Report of a seminar and workshop, 3-8 October 1997). See also, John Eremu, "Uganda Warned on EPZ Strategy," New Vision, 7 December 1998, 54 (ويشير فيه إلى أن مناطق تجهيز الصادرات في العديد من البلدان الأفريقية تفرض ساعات عمل طويلة، وردبات ليلية إجبارية، وانعدام الاستقرار الوظيفي، والأجور المنخفضة، وعمل الأطفال).

(٤٢) انظر Henry J. Steiner, "Political Participation as a Human Right," Harvard Human Rights yearbook, 77 (1988).

(٤٣) انظر Celia R. Taylor, "The Right of Participation in Development Projects," 13 (Dickelns Journal of International Law), 69 (1994).

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(٤٥) انظر الدبياجة والمواد ١ و ٢ و ٦.

(٤٦) بالفعل، في أعقاب إعلان وبرنامج عمل فيينا، "... اكتسب الحق في التنمية مركزاً أقوى".

.Danilo T انظر 12 Interights Bulletin, 43 (1998/99).

(٤٧) انظر Riddell, op.cit., note 18, p. 6

الحواشى(تابع)

- (٤٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
(٤٩) المرجع نفسه، المادة (٢-٢)(ب).

J. Oloka-Onyango, "Beyond the Rhetoric: Reinvigorating the Struggle for Economic and Social Rights in Africa," 26 California Western International Law Review, 29-34.

Sumner M. Rosen, "Protecting Labour Rights in Market Economies," 14 Human Rights Quarterly. 372-373.

(٥٠) انظر J. Oloka-Onyango, "Beyond the Rhetoric: Reinvigorating the Struggle for Economic and Social Rights in Africa," 26 California Western International Law Review, 29-34.

(٥١) انظر Sumner M. Rosen, "Protecting Labour Rights in Market Economies," 14 Human Rights Quarterly. 372-373.

(٥٢) انظر، على سبيل المثال، OECD, Trade Employment and Labour Standards: A Study of Core Worker's Rights and International Trade (1996).

(٥٣) صدرت وثيقة مثيرة للاهتمام مؤخراً عن ائتلاف من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية. ولا أحد يعرف إلى أية درجة ستنبرز هذه الوثيقة في الجهود الجارية التي تبذلها البلدان الآسيوية من أجل التوصل إلى وضع صك إقليمي لحقوق الإنسان. انظر Our Common Humanity, Asian Human Rights Charter (1999).

(٥٤) إن قضية حقوق الملكية الفكرية جوهري للعديد من أوجه التوتر التي تتخلل المناوشات المعاصرة حول العولمة، والتجارة/الاستثمار وحقوق الإنسان، رغم أن المدى الذي تناولت به المنظمة العالمية لملكية الفكرية (وايبو) قضايا حقوق الإنسان بصورة مباشرة (في مقابل القضايا المتعلقة بالتنمية) مشكوك فيه. انظر Ruth L. Gana, "Has Creativity Died in the Third World? Some Implications of the Internationalization of Intellectual Property," Denver Journal of International Law and Policy, 109-144 (1995), and Stefani Ercolani, "The OECD Multilateral Agreement on Investment (MAI) Project: The Possible Consequences of Including Intellectual Property," 9 ENT. L. REV., 125 (1998).

(٥٥) اتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤخراً بعض الإجراءات في محاولة للتوفيق بين مفهوم التنمية البشرية المستدامة ومفهوم حقوق الإنسان. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة (١٩٩٨).

(٥٦) تجري حالياً عملية مفاوضات في الأمريكتين لإنشاء نظام سوق حرة في إطار اتفاق الأمريكتين للتجارة الحرة، حدد الموعد النهائي الموقت له بتاريخ ٢٠٠٥. وتخالف عدد من أحكامه المتعلقة بالاستثمار اختلافاً كبيراً عن الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات.

M. Sonarajah, "Protection of Foreign Investment in the Asia-Pacific Economic Co-operation Region," 29 Journal of World Trade, 105, 123-125 (1994). (٥٧)

(٥٨) انظر Charoenloet, المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ١١، ٢٦-٢٧.

(٥٩) انظر Thomas W. Waelde, "International Investment Under the 1994 Energy Charter Treaty," 29, Journal of World Trade, 5 (1995), and Michael D. Sandler, "Report on the Multilateral Agreement on Investment to the American Bar Association (ABA)," 31 International Law, 205 (1997).

الحواشى (تابع)

(٦٠) من بين الوكالات الإقليمية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، هناك مصارف التنمية الإقليمية - مصر التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية. وهذا الأخير (أسس في ١٩٩٠) وحده من بين المصارف الأربع التي يخالف موقف البنك الدولي من حقوق الإنسان، مع حكم صريح يلزم البنك بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان في معاملاته. ويقيد ميثاق البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية تقديم المساعدة، من بين أشياء أخرى، بشرط التزام البلد المعنى "بمبادئ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب والتعددية واقتصاد السوق" وتطبيقه لها. انظر المادة ١ من الاتفاقية المؤسسة للبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠.

(٦١) انظر David Weissbrodt, "Transnational Corporation and Human Rights" ،ورقة قدمت خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، ومنظمة العفو الدولية والحركة الدولية الكاثوليكية للسلم "باكس كريستي" ، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٢٨ ، في ٤٥-٥٤.

(٦٢) انظر P. Osodo & S. Matsvai, PARTNERS OR CONTRACTORS: THE RELATIONSHIP BETWEEN OFFICIAL AGENCIES AND NGOS: KENYA AND ZIMBABWE (١٩٩٨).

(٦٣) انظر، Ridell، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ١٨ ، الصفحة ٣٥.

(٦٤) هناك منظمة شقيقة لبريتون وودز هي المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، الذي يُعد ذا أهمية نظرًا لتجربته كمنبر للدعوى القضائية بين الحكومات والمستثمرين - وهو موضوع كان في صميم القلق بشأن أحكام الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلقة بالاستثمارات.

(٦٥) للاطلاع على معلومات جيدة عن مكانة حقوق الإنسان في البنك الدولي، انظر Lawyers Committee & ELSAM Committee، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ١٩ ، ١٣-٣٣.

(٦٦) كان أقرب موافق البنك الدولي من نهج قائم على حقوق الإنسان فيتناول أنشطته من خلال موضوع "حسن إدارة الشؤون العامة" الذي حدا بالبنك في التسعينيات إلى الاشتراك في بعض جوانب الحقوق المدنية والسياسية. وما زالت المشاكل قائمة مع هذا الجانب وجوانب أخرى من موقف البنك من حقوق الإنسان. انظر Lawyers Committee for Human Rights, THE WORLD BANK: GOVERNANCE AND HUMAN RIGHTS: AN UPDATE, 35-38 (1995).

Ibrahim Shihata, "Democracy and Development", 46 International and Comparative Law Quarterly, 653, at 638 (1997). (٦٧)

(٦٨) المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٨.

(٦٩) انظر البنك الدولي، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٢.

(٧٠) انظر تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورته الثانية، ٣-١ آذار/مارس ١٩٩٩ (E/CN.4/51)، الفقرة ١١(أ).

Graham Bird, "The IMF and Developing Countries: A Review of the Evidence and Policy Options", International Organizations, 477-511 (1996). (٧١)

الحواشي (تابع)

- (٧٢) انظر Balakrishnan Rajagopal, "Crossing the Rubicon: Synthesizing the Soft International Law of the IMF and Human Rights", BOSTON INTERNATIONAL LAW JOURNAL, 81, 93 (1993).
- (٧٣) المرجع نفسه.
- (٧٤) المرجع نفسه، ص. ٤٩٣.
- (٧٥) انظر "Call to Reject any Proposal for Moving the MAI or an Investment Agreement to the WTO", (Joint NGO Statement at <http://www.citizen.org/pctrade/html>, accessed on 18 December, 1998), and Bhagirath Lal Das, "Risks in Investment Negotiations", 7 SEATINI Bulletin, 7-8 (October 15, 1998).
- (٧٦) منظمة التجارة العالمية، تقرير قدمه الفريق العامل المعنى بالعلاقة بين التجارة والاستثمارات إلى المجلس العام، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (WT-WGTI-2;98-4920)، تم النفاذ إليه في : <http://www.wto.org> في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ .
- (٧٧) المرجع نفسه، ص. ٣٥.
- (٧٨) انظر على العموم، Eric M. Brut (Note and Comment), "Developing Countries and the Framework for Negotiations on Foreign Direct Investment in the World Trade Organization", 12 AMERICAN UNIVERSITY JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND POLICY 1015 (1997) (الذى يفحص العناصر الأساسية للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات وينظر فيما إذا كانت منظمة التجارة العالمية هي المنتدى الملائم للتفاوض على الاتفاقيات).
- (٧٩) كما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "اتضح فيما بعد أن كثيراً من الأنشطة المضطلع بها باسم "التنمية" كانت سيئة التصميم وحني أنها أدت إلى عكس ما كان يتوقع منها في مجال حقوق الإنسان". الشرح العام رقم ٢، الفقرة ٧ (١٩٩٠).
- (٨٠) انظر الفقرة ١٩ من Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights (1997).
- (٨١) انظر Asbjorn Eide، الحق في الغذاء الملائم كحق من حقوق الإنسان، (منشور الأمم المتحدة، رقم E.89.XIV.2 المبيع).
- (٨٢) انظر ملاحظات Daniel D. Bradlow on "The Accountability of International Organizations to Non-State Actors", 92 American Society of International Law Proceedings, 359 (1998).
- (٨٣) كان أشمل تحليل وفقنا في العثور عليه هو ذلك الذي قام به فريق Public Citizen. انظر Citizen (Global Trade Watch), "MAI Provisions and Proposals: An Analysis of the April 1998 Text" والذي يمكن الوصول إليه في <http://www.citizen.org/pctrade/MAI> في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .
- (٨٤) تم الوصول إليه في <http://www.oecd.org/daf/cmis/mai/maitext.pdf> في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .
- (٨٥) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات: تعليق على النص التفاوضي للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات (بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

الحواشي(تابع)

- (٨٦) انظر Davis & Bishop، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٣.
- (٨٧) انظر Miloon Kothari and Tara Krause, "Human Rights or Corporate Rights? The MAI"
- (٨٨) انظر منظمة العفو الدولية والحركة الدولية الكاثوليكية للسلم "باكس كريستي"، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٢٧.
- (٨٩) انظر Steiner، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٤٢.
- (٩٠) كما يشير إلى ذلك جوناثان كاين، إن البنك الدولي "... معصوم تقريباً من أي شكل من أشكال المسائلة أمام مواطني البلدان النامية الذين يقوم البنك تجاههم بدوره في إدارة الشؤون العامة. وصنع القرار في البنك مطلق بإجراءات لا تترك أي مجال لمشاركة الجمهور، وهو محجوب عن الأنظار الفاحصة بدرع من السرية ينصبه أمامها هذا البنك.
- Jonathan Cahn, "Challenging the New Imperial Authority: The World Bank and the Democratization of Development", 6 Harvard Human Rights Journal, 159, at 160-161 (1993).
- (٩١) انظر Harlan Cleveland, BIRTH OF A NEW WORLD (1993)
- (٩٢) لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،
- (٩٣) HRP، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ١، الصفحة ٢.
- (٩٤) انظر Kothari and Kraus، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٧.
- (٩٥) انظر اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار، 1, Investment, Trade and Finance: The Human Rights Framework (Focusing on the MAI) آب/أغسطس ١٩٩٨.
- (٩٦) انظر HRP، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ١.
- (٩٧) انظر المادة الثالثة، الفقرة ١، الحكم ١؛ نص المفاوضات، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٨٥.
- (٩٨) انظر على العموم المادة الثالثة، الفقرة ٨، الحكم ١، الفقرات الفرعية (ب) و(و) و(ي) و(س)، المرجع نفسه.
- (٩٩) HRP، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ١، الصفحتان ١١-١٢.
- (١٠٠) انظر المادة الخامسة، النص التفاوضي، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٨٥.
- (١٠١) المرجع السابق، المادة الرابعة، الفقرة ٢.
- (١٠٢) أخذ مفهوم عمليات تقييم الآثار على حقوق الإنسان باعتبارها عناصر لازمة لوضع السياسات يحظى بقبول متزايد بأشكال مختلفة. انظر مثلاً الفقرة ٢٠ من بيان اجتماع وزراء عدل الكونغرس (٧ أيار/مايو ١٩٩٩)، والإعلان وبرنامج العمل Vienna Plus Five Review: Recommendation 4 of the Working Group on the Effectiveness of the UN System and NGO Access to the United Nations), in 5 HUMAN RIGHTS TRIBUNE, 8 (1998).

الحواشي (تابع)

(١٠٣) كما أشار أحد الفقهاء، فإنه من الضروري "... إضفاء الشرعية بإجراءات اتخاذ القرار الديمقراطي" على البرامج السياسية التي تشكل أساس الأنشطة التشغيلية في المنظمات الدولية. انظر Voler Rittberger, "Democracy and International Organizations" ورقة قدمت خلال الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري لجامعة الأمم المتحدة المعنى بالسلام وإدارة الشؤون العامة العالمية، ٩ (٢٤-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

(١٠٤) انظر Scott Leckie, "Another Step Towards Indivisibility: Identifying the key Features of Violations of Economic, Social and Cultural Rights", 20 Human Rights Quarterly ٨١، الصفحة ١١٤. (١٩٩٨).